بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

باب العتق

لا يصح اعتاق الموقوف من الواقف ولا من الموقوف عليه وان تراضيا عليه جزم به القولي والرويانى وغيرهما ومن ثم لو شرط العتق إلى الجزء الموقوف لانه اذا لم ينفذ فيه العتق بالمباشرة فبالسراية اولى. **فرع** لو وقف على شراء الرقاب وعتقها جاز كما هو ظاهر وان لم يصرحوا به فيما علمت

فرع يفارق العتق الوقف في امور. **منها** ان العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف وان الوقف فيه شايبة ملك بخلاف العتق وان الوقف على معين يشترط قبوله على الاوجه ويرتد برده بلا خلاف ولا يشترط قبول العتيق العتق ولا يرتد برده جزما ويصح وقف بعض العبد ولا يشري ومن اعتق بعضه عتق كله بشرطه.

باب امهات الاولاد

لو وطئ الموقوف عليه الموقوفة بشبهة فالاصح فالولد حر ولا قيمة له ولا تصير به ام ولد على الاصح وعدم نفوذ ايلاد الواقف اولى لتعلق حق الموقوف عليه ومن ثم قال في البحر انها لا تصير ام ولد له بلا خلاف وسبقه اليه الماوردي والله اعلم. **تم الكتاب الخامس ولله الحمد من تيسير الوقوف على غوامض احكام الوقوف.**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الفرق شعار العارفين فاضحى المنهاج النووي والتثبت سالكين وبازمة الورع متمسكين فتنافسوا التقوى لشد التقوى واجانبوا عن التسيب عندما شيلوا عن الكثيب لما في شدة خطرها وعظيم ضررها مما يوجب مهابة الشروع في تلك المشارع والتوقف عن الحكم على مقاصد الشارع واجدوا الدموع فرقا وجروا الى نهاية التحري لحقا. **والصلاة** والسلام على افضل الخلق مطلقا وآله وصحبه الذين اخذوا بانماط الورع فراشا وعدوا النشاوع الى الفقر جمالة وورشوا سا. **وبعد** فهذا هو الكتاب السادس من تيسير الوقوف على غوامض احكام الوقوف في الفروع المبددة المنثورة المجموعة من الفتاوي والكتب الخمسة المشهورة يقاس بها غيرها وان كان فيها مترر مز بعضها فلا يضر اعادتها للاستفادة والله الموفق للصواب.

فصل في فتاوي العقال

انه لو وقف على عمارة مساجد هذه البلدة وهي غير محصورة فهل يصح ويصرف الى ثلاثة منها او لا وجهان. **وانه لو قال** جعلت داري سبيلا لعمرو كما لو قال وقفتها انتهى ولعله اذا ذكر المصرف. **وانه لو قال** وقفته على ان يصرف من غلته كل شهر كذا للفلان وسكت عن باقيه فهل يصح وجهان وعلى الصحة فهل يصرف الفاضل للاقرب للواقف او للفقراء او يبطل الوقف فيه ويرجع للواقف وجوه والاوجه كما افاده السبكي عدم جريان الاوجه بل يحفظ الفاضل ويرصد لاجلنا

ان لا يغل في بعض الشهور فيصرف له من الفاضل المرصد • وانه لو
وقف ذمي على عمارة كنيسة فباطل فان رفع البناء امكناه من بيعه فان
مات ولا وارث له فهو في ومن ثم جاز للامام بيع الكنائس لانا لا نعرف
لها مالكا فتكون فيئا انتهى • قال الاذرعي وهذا الاطلاق مشكل
وانه لو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي فاذا مات واحد
منهم صرفت حصته الى الباقي فان لم يبق واحد منهم تصرف غلته الى اولادهم
قال القفال قوله اولا على اولادي واولاد اولادي يقتضي
دخول ولد الولد لكنه لما قال اخرا فلم يبق واحد منهم تصرف غلته
الى اولادهم دل على ارادته الترتيب • وانه لو وقف بقعة فيها
شجر مسجدا فللحاكم قلعه باجتهاده ليتسع المسجد للمصلين انتهى ولعله
اذا لم ينفرد الواقف على شيء بل الطلق • قال الاذرعي وفي صيرورة
المغرس مسجدا نظر • وانه لو بنى في المقبرة الموقوفة مسجدا
لم يكن لاحد قلعه بل ان رأى الحاكم او القيم قلعه وصرفه الى ما فيه
مصلحة الوقف فعل انتهى • قال الاذرعي وليس بالبين والعرف
جار بالمسامحة به • وانه لو وقف ارضا على قدر معروفة
على مدرسة فاندرست استعمل القدر في مدرسة اخرى فلو ضاعت
القدر اشترى اخرى من غلة الوقف وتوقف ولو اندرس المدرسة
المنقول اليها ان تكون وقفت على مدرسة اهل المدرسة الاولى فان لم
يوجد مدرسة كذلك فالى مدرسة مذهب اهلها اقرب الى مذهب
الاولى من غيره والله اعلم

فصل في فتاوي البغوي

انه

انه لو قال وقفته على ان يطعم المساكين ريعه على راس قبري لم يصح
او على راس ابي وابوه ميت صح انتهى • قال الاذرعي وفي عدم الصحة
في الاولى نظر اذا كان قبيل موته • وانه لو وقف مرجلا استعمل
فيما جرت العادة باستعماله فيه كغسل الثياب لا في الطبخ وعكسه
الطبخ • وانه لو انكسر قدر موقوف فان تيسر اصلاحه
فذاك والا اتخذ منه صغير وصرف باقيه لاصلاحه فان تعذر
اتخاذ قدر صغير اتخذ ما يمكن كقصعة او مغرفة او غيرهما اي ولا
حاجة لانشاء وقف ولعدم وقف قدران فانكسرا ولم يمكن ان يتخذ
من كل صغير فان كانا موقوفين على محلة جعلا واحدا فان تعذر
جعلا مغرفة وان وقف قدر على محلة وقدر على اخرى لم يجز جمعهما الا
اذا لم يات من كل منهما شيء فلا باس بجعلهما مغرفة او نحوها ويبتاع بها
اهل المحلتين ولا تنقل لاحداهما ما دامت الاخرى • وانه لا
يجوز جعل حانوت المسجد مسجدا كما لا يجوز اعتاق عبد المسجد
وانه اذا نبت في المسجد حشيش فان كانت له قيمة لم يجز
لاحد اخذه الا بعوض والا جاز • وانه لو وقف خانا على قوم
فاندرسوا ولم يبق من الالة شيء فاجر المتولي عرصته من انسان اربعين
سنة ليبني فيها فبنى لم الباني وقف عمارته على اخرين بعد الاولين
لم يصح الوقف بعد مضي المدة المشتاجرة فتكون العمارة في حكم الوقف
الاول فلو كان المشتاجر ادخل فيها شيأ من المادة فاراد ان يرفعها
ويخرب ارش النقص لان القلع ليس من مصلحة الوقف فانه ما دام بناؤه
فيها استحق اجرة العرصة فلزمه ذلك احتياطا للوقف انتهى ملخصا

وقوله لم يصح الوقف بعد مضي المدة راي ضعيف والمنقول كما مر صحة وقف
البناء والغراس في ارض مستاجرة او مستعارة سواء المملوكة والموقوفة
فبل مضي مدة الاجارة او العين ليبين بخده • وقوله لتكون العمارة
في حكم الوقف الاول بناء مر في الاجارة ان ما عمره المستاجر باق على ملكه
قال بعضهم ولعل مراد البغوي امتنابا لوقف لا تتسلح عن احكام
الوقف الاول من لزوم اجرتها لمصروفها لان وقف المستاجر البناء بالحمل
على ما اختاره واذا كان باطلا لزم بقاء العمارة على حكمها الاول من ان
مالكها يغرم اجرة محلها لمصرفه انتهى وهو تاويل بينبغي اعنه الطبع ويحبه
السمع لكن الانصاف ان مصير البناء وقفا تعدا على المستاجر بعيد مدس
الاتجاه لمنافاته وضع الاجارة ٥

فصل في بحر الرويائي

انه لو قال وقفت هذه الدار على الفقراء او مسجد كذا على ان يصرف
من ريعها دينار واحد كل شهر الى المسجد وما فضل للمفقراء صح فان كان
ريع الدار لا يزيد على دينار او ينقص عنه صرف الى المسجد • وانه
اذا لم يعل الوقف فنفقة الناظر في بيت المال ان قلنا الملك لله تعالى
وهو فرع حسن غريب وعبارته نفقة الناظر على من تكون ان شرط
الانفاق عليه من غلته فعلى ما شرط وكذا ان قال ينفق عليه من
مالي وان الملك كان من غلته لانه من مصلحته وما فضل لاهل الوقف
فان لم يعل فنفقة الناظر في بيت المال ان قلنا الملك لله سبحانه فان
قلنا للموقوف عليه فعليه • وانه لو قال وقفت هذه الدار
على الفقراء او مسجد كذا على ان يصرف من ريعها دينار واحد كل شهر الى

المسجد

المسجد وما فضل للمفقراء صح فان كان ريع الدار لا يزيد على دينار او ينقص
عنه صرف الى المسجد دون الفقراء ٥

فصل في فتاوي ابن الصلاح

انه لو وقف على من يقرا على قبره فمات ولم يعرف قبره بطل
قال الاذرعي وينبغي ان لم يعرف اصلا فان عرف ثم جهل فلا
وانه لو وقف وقفا وجعل نظره لفلان ثم جعله لغيره وحكم
حاكم بجواز رجوعه عن التفويض الاول وصحته للثاني فعل الحاكم اخر
نقضه • قال ان كان تفويضه للثاني بعد زوال نظر الاول بموت
او غيره فتفويضه للثاني صحيح وان كان بعزل الاول فغير نفوذه وجزما
بصحتها النفوذ ولا سبيل لنقض الحكم لجاز انتهى • قال الاذرعي
وهو مشكل ان لم يشرط النظر لنفسه فهو كاجنبي فلا ولاية له
ولا عزل وان شرطه لنفسه وجعله ان يفوضه لغيره ففعل وخرج
من البين فكالميت قبلها وان فوضه تفويض خلافة فله العزل
ولعل ما ذكره مصور بما اذا كان للحاكم غير شافعي وذلك مذهبه
والمشالة ليست في فتاويه المشهورة • وانه لو وقف على
المقيمين ببلد كذا فالظاهر الاكتفاء في الاقامة بما لا يجد معه غربة
وان تجرد عن الولاية والمنشا ثم نقل عن غيره خلافه • قال الاذ
وفيما ذكره عنه وعن غيره وقفة والحرف فيه غير منضبط نعم
ان حصل شتيطان مدة مديدة بحيث تنقطع نسبته الى البلدة
الاصل غالبا فقريب وقد ذكر ابو عمرو والنمري في علوم الحديث
عن بعضهم ان الرجل اذا اقام ببلد اربع سنين نسب اليه وقضيته

اذا كان ريعه لا يفي بالاجرة او وفى بها ولم يزد بحيث وقفه ابتداء كانه يلحق عالا
ينتفع به ومعلوم ان المشجر لا ريع له يوفى منه اجرة الارض على تقدير ان
يكون الواقف استاجرها مدة وادى اجرتها فبعد انتهاء تلك المدة لا يلزم
الواقف الاجرة فلا يبقى الا تفريغ الارض منه وعلى تقدير صحة الوقف
لا شك • ومنها وقف على اولاده واولادهم ونسلهم وعقبهم
لجب الطبقة العليا السفلى ابدا على انه من مات منهم ولم يخلف ولدا ولا
اسفل منه من ولد الظهر والبطن ينتقل نصيبه لمن في درجته فاذا انقرض
كان وقفا على محمد وحليه وخدلجه على ان من مات منهم انتقل نصيبه لمن بقي
ثم من بعدهم على اولادهم ونسلهم وعقبهم لجب الطبقة العليا السفلى على
ما تقدم تفصيله في اولاد الواقف فانقرضوا وآل الوقف الى الثلاثة
المذكورين فمات محمد عن غير نسل الحرماتت حلية عن بنت وخدلجة عن ابن
بنت فهل يشتركان في الوقف لقوله انهم على التفصيل المذكور في اولاد الواقف
وقد قالت هناك من مات ولم يخلف ولدا ولا اسفل منه ينتقل لمن هو في
درجته اذ منهم من انه اذا خلف ولدا اختص بحصة اصله ولا ينتقل اليه
تستحق البنت دون ابن البنت • اجاب تستحق البنت
فقط دون ابن البنت بصريح قوله لجب الطبقة العليا السفلى ايضا
فان الوقف لا ينتقل لاولاد الثلاثة المذكورين الا بعد انقراضهم كلهم
عملا بقوله على ان من مات منهم ينتقل نصيبه لمن بقي ثم من بعدهم لاولادهم
فلم يجعل للاولاد حظا الا بعد انقراض جميع الثلاثة ثم اعتبر الاعلا فالاعلا
فلا حق لابن البنت لانه محجوب بالعليا • ومنها وقف وشرط
النظر لمن يصلح من ذريته فثبت صلاح واحد منهم وحكم له بالنظر بعده

ابنت حاكم اخر صلاح امرأة منهم وحكم لها بالنظر فهل يشتركان • اجاب
اذا شرط لمن يصلح من الذرية ولم يزد على ذلك وثبتت الصلاحية لرجل
وحكم له بالنظر فلا حق للمرأة بعد ذلك ولو كانت تصلح ولا نعلم اختصاص
ذلك بصيغة افعل التفضيل بل هو من هذه الصيغة ايضا لان الحق ان ثبت
لواحد لم ينتقل لغيره ولم يتعده بل لو شرط الواقف بصيغة افعل التفضيل
كالاصلح والارشد وثبتت الاصلحية والارشدية لواحد وحكم له ثم وجد
من صار اصلح او ارشد لم ينتقل له لان العبرة بمن فيه هذا الوصف في الحال
في الاثبات والالم يستقر لنظر لواحد وتنظيره اذا قلنا لا تنعقد امامة
المفضول لوجود الفاضل فذاك في الابتداء لا في الدوام ومقصود الواقف
تفويض النظر لواحد يصلح لا الكل من يصلح والا لادى الى جعل النظر لجميع
الذرية اذا كانوا صالحين ويحصل بسبب ذلك من اختلاف الكلمة ما يود
الى فسادا الوقف فالاولى حمل من في كلام الواقف على النكرة الموصوفة لا على
الموصولة وح لا عموم لها فانها نكرة في الاثبات فلا تعم بل لو فوض فيها
عموم كان من عموم البدل لا من عموم الشمول • ومنها وقف على
اولاده الذكور وسماهم وقال من توفي منهم انتقل نصيبه الى ولده وولد
ولده وان الذكور خاصة لجب الطبقة العليا منهم السفلى فان لم يكن للمتوفى
ولد ولا ولد ولد ولا اسفل منه رجع نصيبه الى اخوته الشاركين له
في هذا الوقف مضافا لما بايديهم وتوفي الواقف عن اربعة اولاد ثم مات
احدهم عن ثلاثة ذكور فاخذوا نصيبه ثم الثاني عن ولد ذكر فاخذ نصيبه
ثم الثالث عن ولدين صغيرين ولد ذي ولد فاخذ ولداه نصيبه ثم
مات الولدان عن ولد اختيهما وعن عمهما فهل يرجع نصيبهما الى ابنيهما

علا بواو العطف وحرص الواقف على وصول نصيب كل اصل لفرعه بقوله
ان لم يكن للميت فرع سهم ولد ولا ولد ولا اسفل ولزوال سهم جميعهما عند من
جد هما او الى عمهما . اجاب يرجع الى العمر دون ولدي الاخ علا
بقوله يحجب الطبقة العليا الخ وما ذكر من التفاصيل للاثنة فاسدا ما
قوله علا بواو العطف فانعلم بقصدهما التشريك مطلقا بل تفيد حجب
العليا السفلى والا لاستحق ولدا الاخ مع وجود عميهما ولا قايل به واما
قوله وحرص الواقف الخ فقد . قال السبكي فرفنا به في مسالة
تشبه هذه المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر واما قوله
ولزوال سهم جميعهما الخ فذاك انما يعتبر ابتداء عند موت الاصل الذي هذان
فرعاه واما زواله في الاثنا بعد انتقال الوقف الى جهة ليس هذان
فرعيه فلا عبرة به بل هذا موت جديد لجهة غير الاولى بظر فيه نظر امر
الاتري انه لو مات هذان الولدان عن نسل لاستحق نسلهما ما كان يبد
ولم يعد الى ولدي الاخ شيء فعرف ان زوال الحاجب في مثل ذلك لا اثر له
والا لاستحق مع وجود النسل وكانا يقولان قد زال الحاجب وح فنقول
هذا مستحق مات عن غير نسل وشرط الواقف ح العود الى الاخرة
المشاركين والاخرة مشاركون فانتقلنا الى اعلا طبقة وهو العم عملا
بتقدير العليا على السفلى واكد ذلك قول الواقف المشاركين له في هذا
الوقف مضافا لما بايديهم والعم مشارك بيده حصة وولدا الاخ لا شيء
بايديهما فلا مشاركة لهما بهذا القدر المؤكد علاوة وليس المعول
عليها بل المعول عليه ما صدرنا به . اجاب اذا ثبت وقفيته
ولم يعلم حال الوقف وقلنا يصرف الى اقرب الناس للواقف فهل يختص

بالفقرا . اجاب يختص به الفقرا من اقاربه على الاصح فان كانوا
كلهم اغنيا صرف اليهم . ومنها وقف مسجدا على من يقرا فيه كل يوم
حزبا ويدعو للواقف وجعل له معلوما فاقام القاري مدة بينا وله ولم يقل
ثم اراد التوبة فما طريقه . اجاب طريقه ان يحسب الايام
التي لم يقرا فيها ويقرا عن كل يوم حزبا ويدعو اعقب كل حزب للواقف
ومنها وقف مدرسة وقرر بها شيخ وصوفية فهل يجوز
للناظران يقرر في المشيخة اثنين وهل يجوز للشيخ الاستنابة اذا كان
به ضعف او كان له وظيفة اخرى تعارض هذه . اجاب
اوقاف السلاطين والامرا انما هي كلها من بيت المال وراجعة اليه فيجوز
لمن كان بصفة الاستحقاق فيه من عالم بالعلوم الشرعية وطالب
علم كذلك وصوفي على طريق اهل السنة ونسيب من آل البيت ان
ياكل مما وقفوه غير متقيد باشرطه ويجوز ح والحالة هذه الاستنابة
لعذر وغيره ويتناول المعلوم وان لم يباشر ولا اشتناب وان يشترك
اثنان فاكثر في الوظيفة الواحدة وان ياخذ الواحد عدة وظايف
ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لا يحل له الاكل من هذه
الاوقاف وان قرر الناظر وباشر الوظيفة لانه مال بيت المال
وهو لا يتحول عن حكمه الشرعي لحل احد وما يتوهمه كثير من الناس
من دخوله في ملك الذي وقفه فهو فاسد . اجاب الاوقاف
التي ملكها واقفوها فلها حكم اخر وهي قليلة . ومنها اذا عجز
الوقف عن توفية جميع المستحقين فهل يقدم ارباب الشعائر
والشيخ . اجاب ينظر في الوقف فان كان افضله من بيت

المال كمدارس المدينة المصرية وخوانقها ردعي فيه صفة الاحقية
من بيت المال فان كان من ارباب الوظايف من هو بصفة الاستحقاق
من بيت المال ومن ليس كذلك فيقدم الاولون على غيرهم كالتقدم على
طلبة العلم والآل وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الاخوج
والافقر فالافقر فان استووا فالحاجة قدم الاكد فالاكد فيقدم
المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم وان كان ليس مما خذه من بيت
المال اتبع شرط الواقف فان لم يشترط تقويم احدهم يقدم احد بل يسوي
بين الجميع من ارباب الشعاير وغيرهم. اجاب المدارس
المشهورة الان كالها معلوم فمنها ما حكم بغير الواقف انها مسجد كالشيخونية
في الايوان من خاصة ودون القبة. ومنها ما علم نقضه انها ليست
بمسجد كالكاملية والبيبرسية فان فرض ما لم يعلم فيه ذلك ولا
بالاستفاضة لم يحكم بانها مسجد لان الاصل خلافه. ومنها قالوا
المسجد الموقوف على خصوص بن لا يجوز دخوله ولا الصلاة فيه الا باذنهم
فهل المدارس الربط كذلك وهل يجوز للموقوف عليهم الاذن في الانتفاع
مطلقا بالنوم والجلوس والاكل واجتماع للخصوم والقضاء بينهم
واقراء الصبيان او هو مقيد بما كان شرط الواقف. اجاب
المسجد الموقوف على معينين نقل الاسنوي عن فتاوي القفال انه لا يجوز
لغيرهم دخوله ولا الصلاة فيه ولا الاعتكاف ولو باذنهم ثم قال والقياس
جوازه. واقول الذي يترجح التفصيل فان كان موقوفا على
اشخاص معينة كزيد وعمرو مثلا او ذرية فلان جاز الدخول باذنهم
وان كان على اجناس معينة كالشافعية والصوفية لم يجز لغيرهم الدخول

وان اذنوا فان صح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف واذا قلنا يجوز
الدخول بالاذن كان لهم الانتفاع على الوجه ما شرطه الواقف للمعينين لانهم شبه
لهم وهم مقيدون بما شرطه الواقف. ومنها جامع له ناظر فهل
امامه والناظر مسافر فقد السلطان اماما فهل للناظر عزله اذا احضر
اجاب يلزم الناظر ابقاءه وليس له عزله والله اعلم

نهاية المخطوطة